

مادة ٣ — حل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محدث نجیب لوعہ (ا۔ ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواه (أ.ح)
نائب رئيس مجلس الوزراء
Hallal al-Lawah - وليد نجيب لواه (أ.ح)

وزير العمل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسني	نور الدين طرافي
وزير التضييق (بالاستداب)	وزير الأوقاف
أحمد حسني	أحمد حسن الباقوري
وزير الخارجية	وزير الدولة للشئون العامة
محمود فوزي	حليم سعيد بدوي

وزير الزراعة - وزير المعارف العمومية - وزير الشؤون البلدية والثروة
عبدالرازق صدق هباس مصطفى عمار دليم سليم حنا

وزير المغاربة

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير المواصلات
وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم
أحمد عبله الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية
كامل الدين حسين صاغ (أ.ح)	ذكر يا عزي الدين بكماثي (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة	وزير التموين
حسن أحمد بندادي	حسن أحمد بندادي

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤

ف شأن مد العمل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ الخلاص
بالتحكيم في النازعات بين الدولة والغير

الآية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وهل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعل قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧
لسنة ١٩٤٩ والقراراتين المعدلة له ٤

وحل المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٣

وعدل القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن التحكيم في المنازعات بين الدولة والغير .

وحل ما أرته مجلس الدولة ٤

وبناءً على ما هررخه رئيس مجلس الوزراء موافقة رأى المجلس المذكور؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يُمد العمل باحكام القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التحكيم في المنازعات بين الدولة والغير لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤